

تبرئة الشافعي الإمام

من مقالة الجهمية اللئام

كَتبَها:

أبو زيد الكِنديّ

مدونة سلم الترقي في طلب العلم | ١٤٤١ هـ

تبرئة الشافعي الإمام

من مقالة الجهمية اللئام

كَتَبَهَا:

أبو زيد الكِنديُّ


بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد .. فهذا توضيح مختصر لما لبس به بعض الجهلة بكلام للإمام الشافعي رحمه الله على ما يهوى ويدين من باطل وضلال:

قال الإمام (رحمه الله): فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنَّكَ إذَا أَبَيْت الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ رَجَعُوا إلَى حُكَّامِهِمْ فَحَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ عِنْدَكَ .. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْت لَهُ: وَأَنَا إذَا أَبَيْت الْحُكْمَ فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَلَمْ أَكُنْ أَنَا حَاكِمًا فَمَا أَنَا مِنْ حُكْمِ حُكَّامِهِمْ أَتَرَى تَرْكِي أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ فِي دِرْهَمٍ لَوْ تَظَالَمُوا فِيهِ وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْخِيَارِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ أَوْ التَّرْكِ لَهُمْ وَمَا أَوْجَدْتُكَ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ بِأَنْ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى أَوْ تَرَى تَرْكِي الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ أَعْظَمَ أَمْ تَرْكَهُمْ عَلَى الشِّرْكِ بِاَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَإِنْ قُلْت فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُقِيمُونَ عَلَى الشِّرْكِ بِهِ مَعُونَةً لِأَهْلِ دِينِهِ فَإِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ

الشِّرْكِ أَحْرَى أَنْ لَا يَعْرِضَ فِي نَفْسِك مِنْهُ شَيْءٌ إذَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْأُمُورِ فَأَصْغَرُهَا أَقَلُّ مِنْ أَعْظَمِهَا انتهى. [١]

» فزعم وادعى بمحض الجهل والهذيان أن الشافعي (رحمه الله) يقرر أن التحاكم إلى الطاغوت ذنب دون الشرك لأنه قال: " فَإِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ الشِّرْكِ أَحْرَى أَنْ لَا يَعْرِضَ فِي نَفْسِك مِنْهُ شَيْءٌ إذَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْأُمُورِ فَأَصْغَرُهَا أَقَلُّ مِنْ أَعْظَمِهَا " , انتهى.

» فهنا فرق بين التحاكم إلى الطاغوت وبين الشرك فدل أن الأول ذنب لا شرك ..

وقبل توضيح الكلام الإمام (رحمه الله) ومراده ينبغي أن يعلم أمر مهم هوأصل هذه المسألة وعمادها أن الطاغوت المتحاكم إليه في حد الشرع وفهم السلف هو من جعل الحلال حراما والحرام حلالا ونسخ الفرائض وأسقطها ردا لها.

---

[١] «الأم للشافعي (٦/ ١٥٢)».

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء:٦٠].

» والطاغوت هنا كعب بن الأشرف حبر اليهود فقد كان طاغوتا يتحاكم إلى شريعته.

قال وكيع بن حيان: أخبرَنِي مُحَمَّد بْن موسى الخياط الرازي، قَالَ: مُحَمَّد بْن علي المروزي، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن مزاحم، قال: حَدَّثَنَا بكير بْن معروف، عَن مقاتل بْن حيان: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قال: كعب بْن الأشرف، كان يتحاكم إليه فيرتشي. وكعب بن الأشرف كانت له شريعة مناقضة لما أنزل الله تعالى. [٢]

قال ابن شبة: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٥١] ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ الْيَهُودَ، جَعَلُوا كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ وَحُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ حَكَمَيْنِ، مَا حَكَمَا مِنْ

[٢] «أخبار القضاة (١/ ٥٤)».

شَيْءٍ خِلَافَ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ رَضُوا بِهِ، وَتَرَكُوا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَهُمْ وقد وصفهم الله تعالى بالأرباب من دونه بهذه المنازعة في التحليل والتحريم فقال جل جلاله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]. (٣)

قال الطبري: حدثني الحسين بن يزيد الطحّان قال، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي، عن غطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: انتهيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في "سورة براءة": ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ ، فقال: "أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا يحلّون لهم فيُحلُّون". (٤)

قال، حدثنا جرير وابن فضيل، عن عطاء، عن أبي البختري: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾ ، قال: انطلقوا إلى حلال الله

---

(٣) «تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٥٣)».

(٤) «تفسير الطبري = جامع البيان (١٤/ ٢٠٩)».

فجعلوه حرامًا، وانطلقوا إلى حرام الله فجعلوه حلالا فأطاعوهم في ذلك. فجعل الله طاعتهم عبادتهم. ولو قالوا لهم: "اعبدونا"، لم يفعلوا. [٥]

» فربوبية كعب بن الأشرف في قومه لم تكن بالخالقية والرازقية ولا بالسجود والركوع ولكن بالتحليل والتحريم فأطاعهم قومه في تشريعهم الكفري فما سمى الله تعالى هذه الطاعة؟!

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١] .. سماها رب العالمين شركا فلينتبه ، وقد قرر الإمام الشافعي رحمه نحو هذا المعنى حين تناول قبول الشريعة المحمدية ونسخ ما قبلها فقال.

قال الشَّافِعِي رحمه الله: وأنزل - عز وجل - في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ الآية، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

---

(٥) «تفسير الطبري = جامع البيان (١٤/ ٢٠٩)».

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

فقيل - والله أعلم -: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد - صلى الله عليه وسلم -، فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمداً (صلى الله عليه وسلم) ، كتابي، ولا وثني،ولا حي ذو روح، من جن ولا أنس بلغته دعوة محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا قامت عليه حجة الله - عزَّ وجلَّ باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه، **وكافراً بترك اتباعه** ، ولزم كل امرئ منهم آمن به، أو كفر، تحريم ما حرّم الله - عز وجل - على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم -، كان مباحاً قبله في شيء من المِلل. (أو غير مباح) ، وإحلال ما أحَل على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - كان حراماً في شيء من الملل، أو غير حرام. انتهى. [٦]

» فهنا الإمام الشافعي يقرر كفر من لم يلتزم ويدن بالحلال والحرام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عام في كل إنسي أو جني

---

(٦) «تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٧٤)».

» فخلاصة الباب أن طاغوت الحكم هو شريعة مناقضة لحكم الله فرضا وحلالا وحراما فهل التحاكم في هذا القدر .. يكون ذنبا دون الشرك؟! فالسلف متفقين في أن الكتب المناقضة لحكم الله كما مر أن الحكم بها والتحاكم إليها من جملة الكفر الأكبر والشرك الأكبر.

قال ابن حبان: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْفَقِيه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بن حَكِيم الشَّيْبَانِيّ يَقُول سمت أَبَا إِسْحَاق الطَّالقَانِي يَقُول سَمِعت بن الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَابُ الْحِيَلِ يُرِيدُ أَنْ يعمل بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ فُلانٌ لَوْ أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ سَقَطَ عَنْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِيَ بِهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ افْعَلْ هَذَا لِكَيْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ. (٧)

(٧) «المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٠)».

قال الخطيب: حدّثنا محّمد بن إسماعيل السلمي ، حدّثنا أبو توبة الرّبيع بن نافع، حدّثنا عبد الله بن المبارك. قال: من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحل ما حرم الله، وحرم ما أحل الله. (٨)

قَالَ عبد الخالق بن منصور سمعت أَحْمَد بن حنبل يقول من كان عنده كتاب الحيل فِي بيته يفتي به فهو كافر بما أنزل اللَّه عَلَى مُحَمَّد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (٩)

وهذا محمد بن الحسن الشيباني الجهمي جاء كما في (١٠) وأول قدومه الْعرَاق اجْتمع النَّاس عَلَيْهِ يسمعُونَ كَلَامه ويستفتونه فَرفع خَبره إِلَى الرشيد وَقيل لَهُ أَن مَعَه كتاب الزندقة فَبعث بِمن كبسه وَحمل مَعَه كتبه فَأمر بتفتيشها قَالَ مُحَمَّد بن الْحسن فَخَشيت على نَفسِي من كتاب الْحِيَل فَقَالَ لي الْكَاتِب مَا تَرْجَمَة هَذَا الْكتاب قلت كتاب الْحِيَل فَرمى بِهِ وَلم يحملهُ قلت صحفه لِأَن كتاب الْحِيَل بِالْحَاء الْمُهْملَة الْمَكْسُورَة وَفتح الْيَاء آخر الْحُرُوف جمع حِيلَة

(٨) «تاريخ بغداد وذيوله (١٣/ ٤٠٤)».

(٩) «طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٢١٨)».

(١٠) «الوافي بالوفيات (٢/ ٢٤٨)».

فصحفه بِالْحَيْلِ بِفَتْح الْهَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف نخلص مِمَّا أَرَادَ بِنُقْطَة وَاحِدَة انتهى.

فكتاب هو كتاب زندقة وكتب اليوم أشد وأكفر.

إذا تبين ما سبق فإن الإمام رحمه الله في قوله فَإِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ الشِّرْكِ أَحْرَى أَنْ لَا يَعرِضَ فِي نَفْسِك مِنْهُ شَيْءٌ إذَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْأُمُورِ فَأَصْغَرُهَا أَقَلُّ مِنْ أَعْظَمِهَا « اه ليس فيه ما قال المفتري عليه وذاك مما يلي .. وهو ما تقدم من نص الإمام رحمه الله على أن تبديل حكم الله الشرعي حلالا وحراما كفر أكبر وهو واقع في أهل الكتاب وهو من موجبات قتالهم وجهادهم.

قال الإمام (رحمه الله) لَا يَعْدُو مَا أَعْطَاك نَصْرَانِيٌّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ بِحَقٍّ لَك أَوْ تَطَوُّعٍ مِنْهُ عَلَيْك أَنْ يَكُونَ حَلَالًا لَك لِأَنَّهُ حَلَالٌ لَهُ إذَا كَانَ يَسْتَحِلُّهُ مِنْ أَصْلِ دِينِهِ أَوْ يَكُونُ حَرَامًا عَلَيْك بِاخْتِلَافِ حُكْمِك وَحُكْمِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَعْطَاك مِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعًا أَوْ بِحَقٍّ لَزِمَهُ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حَلَالًا فَحَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَحَرَامُهُ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَثَمَنُهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى النَّصْرَانِيِّ كَهُوَ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَا

تَقُولُ إِنَّ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ حَلَالٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنْتَ لَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ اتِّخَاذِهِ وَالتَّبَايُعِ بِهِ؟ قِيلَ قَدْ أَعْلَمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إلَى قَوْلِهِ ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] .. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهَا لَهُمْ حَلَالٌ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَنْتَ تُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا؟ قُلْت: نَعَمْ، وَعَلَى الشِّرْكِ بِاَللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى الشِّرْكِ وَاسْتِحْلَالِهِمْ شُرْبَهَا وَتَرْكِهِمْ دِينَ الْحَقِّ بِأَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِهِ وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنْهَا وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .. فتأمل قوله وقد أخبرنا الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله وكرر الأستدلال بها مرتين .. ثم قال فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَنْتَ تُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا؟ قُلْت: نَعَمْ، وَعَلَى الشِّرْكِ بِاَللَّهِ انتهى.[١١]

» فهل يستقيم في ميزان الجهمي الجهول أن يقال أن من لا يحرم الله ما حرم الله ورسوله ذنب دون الشرك بالله لأن الشافعي فرق بينهما؟!

---

(١١) «الأم للشافعي (٢/ ٢٥٣)».

فالكفر درجات ويزيد وينقص فكون عبادة الصليب ونسبة الولد لله سبحانه كفرا أعظم من عدم قبول الحرام والحلال الذي شرعه الله سبحانه لا يلزم أن يكون هذا الأقل ذنبا ومعصية والعياذ بالله.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾. [التوبة:٣٧].

قال الطبري: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثني حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] يَقُولُ: ازْدَادُوا بِهِ كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِمْ. [١٢]

وقال الإمام رحمه الله وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ قَطُّ فَيُتْرَكُ عَلَى مَا اسْتَحَلَّ فِي دِينِهِ مَا لَمْ يَتَحَاكَمْ إلَيْنَا اه. [١٣]

فقف مع قوله ومن لم يسلم قط وهو ما يطلق عليه الكافر الأصلي أو الملي واربط معه قوله على ما استحل من دينه وهو شريعة الكفر كما تقدم فإذا

---

[١٢] «تفسير الطبري = جامع البيان (١١/٤٥٧)».

[١٣] «الأم للشافعي (٨/٤١)».

تحاكم لشريعته فهو يتحاكم لشريعة لا تحرم ما حرم الله ورسوله وهذا كفر مجرد بإجماع أهل القبلة.

» وقريبا من هذا قوله " إِنَّمَا أَفْسَدْته لِأَنَّه مُشْرِكٌ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَلَا يُتْرَكُ عَلَى دِينِهِ بِحَالٍ لَيْسَ كَالذِّمِّيِّ الْآمِنِ عَلَى ذِمَّةٍ لِلْجِزْيَةِ يُؤَدِّيهَا وَيُتْرَكُ عَلَى حُكْمِهِ مَا لَمْ يَتَحَاكَمْ إلَيْنَا " انتهى. [١٤]

وحكمه هنا المراد به الإستحلال والتبديل لشرع الله المنزل.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " وَمَا كَانُوا يَدِينُونَ بِهِ فَلَا يَجُوزُ حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِهِ وَمَا أَحْدَثُوا مِمَّا لَيْسَ بِجَائِزٍ فِي دِينِهِمْ وَلَهُ حُكْمٌ عِنْدَنَا أُمْضِي عَلَيْهِمْ قَالَ وَلَا يَكْشِفُونَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَلُّوهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ غَيْرِهِمْ ".

وقال الإمام (رحمه الله) وَأَمَّا مَنْعِي مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَبِذِمَّتِهِمْ وَأَمَّا مَا أَقْرَرْتهمْ عَلَيْهِ فَمُبَاحٌ لِي بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَذِنَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

---

[١٤] «الأم للشافعي (٥/٦٢)».

فَكَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ بَعْدَ مَا أَعْطَوْهَا وَهُمْ صَاغِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِقْرَارِي لَهُمْ عَلَيْهَا مَعُونَةٌ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَلَيْهِمْ عَبْدٌ أَوْ وَلَدٌ مِنْ الشِّرْكِ فَأَرَادُوا إِكْرَاهَهُمْ لَمْ أُقِرَّهُمْ عَلَى إِكْرَاهِهِ بَلْ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُ وَكَمَا لَمْ أَكُنْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى الشِّرْكِ مُعِينًا لَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْعَدُوِّ مُعِينًا عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إقْرَارُهُمْ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ عَوْنًا لَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا أَكُونُ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى أَخْذِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَإِنْ أَقْرَرْتُهُمْ عَلَى مِلْكِهِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ لَمْ تَحْكُمْ لَهُمْ بِقِيمَتِهِ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ قُلْت أَمَرَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْمُبَيِّنُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُحَرَّمِ ثَمَنٌ، فَمَنْ حَكَمَ لَهُمْ بِثَمَنٍ مُحَرَّمٍ حَكَمَ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَأَنَا مَسْئُولٌ عَمَّا حَكَمْت بِهِ وَلَسْت مَسْئُولًا عَمَّا عَمِلُوا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِمَّا لَمْ أُكَلَّفْ مَنْعَهُ مِنْهُمْ اهـ.

فالحكم المخالف لحكم الإسلام أي المناقض له في الحلال والحرام والفرض

كفر وهذا عمل أهل الكتاب الذي سماه الله شركا كما تقدم .. وقال أيضا (الْحُكْمُ بَيْنَ أَهْلِ الْجِزْيَةِ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): فَكَانَ الصَّغَارُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَأَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَ شِرْكَهُمْ بِهِ وَاسْتِحْلَالَهُمْ لِمَحَارِمِهِ فَلَا يُكْشِفُوا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَلُّوا بَيْنَهُمْ اهـ.

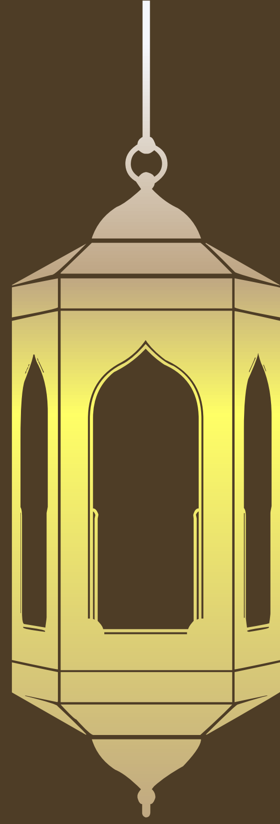
» ففرق بين الشرك نخصه بعبادة الصليب واستحلال المحارم التي هي من جملة ما أطاعوا أحبارهم فيه ورهبانهم وهو شرك كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى.

فهذه جملة من نصوص عن الإمام رحمه الله تظهر لك أن هذا الشخص مفتر عليه ومتقول عليه بلا علم.

فقوله: ﴿فَإِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ الشِّرْكِ أَحْرَى أَنْ لَا يَعْرِضَ فِي نَفْسِك مِنْهُ شَيْءٌ إذَا أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَى أَعْظَمِ الْأُمُورِ فَأَصْغَرُهَا أَقَلُّ مِنْ أَعْظَمِهَا﴾ اهـ.

الأقل من الشرك هنا هو استحلال لمحارم الله كما فسره الإمام في مواضع كثيرة تقدم بعضها وهذا كفر بل القرآن العظيم أكبر شاهد ومصدق عليه فكونها أقل وأصغر فهي لما يقابلها من عبادة الصليب وادعاء الولد وليس في كلام الإمام الشافعي هاهنا أن التحاكم لشريعتهم ذنب كما حاول الجهمي سوق كلام الإمام إليه وهو لا أقول بعيد بل لم يولد ففهمك يا هذا ولد ميتا فالله المستعان وعليه التكلان.

والحمد لله رب العالمين



مدونة سلم الترقي في طلب العلم | ١٤٤١ هـ